رقم الوثيقة: MDE 28/007/2010

13 أغسطس/آب 2010

الجزائر: لا تخرسوا أهالي المختفين الذين يطالبون بالعدالة

تعرب منظمة العفو الدولية والشبكة الأوروبية– المتوسطية لحقوق الإنسان ومرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (وهو برنامج مشترك بين الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب) عن الأسف لمحاولات السلطات الجزائرية إخراس أهالي ضحايا الاختفاء القسري، وذلك بإقدامها على استخدام العنف لتفريق المظاهرتين الأخيرتين من المظاهرات الأسبوعية السلمية للأهالي. وتهيب هذه المنظمات بالسلطات الجزائرية أن تسمح لأهالي ضحايا الاختفاء القسري بعقد مظاهراتهم السلمية دون خوف من الأعمال الانتقامية، وأن تستجيب لمطالبهم المشروعة من أجل الحقيقة والعدالة وجبر الضرر الملائم.

ففي 11 أغسطس/آب 2010، قام موظفون مكلفون بتنفيذ القانون بمنع نحو 40 من أقارب ضحايا الاختفاء القسري ومؤيديهم من تنظيم احتجاج سلمي أمام الهيئة الرسمية لحقوق الإنسان، وهياللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيزو حماية حقوق الإنسان ، في الجزائر العاصمة. ولم يقدم الموظفون للأهالي أي سبب رسمي لمنع المظاهرة السلمية، واكتفوا بالقول بأنهم ينفذون "أوامر عليا".

وقد دأب أهالي ضحايا الاختفاء القسري طيلة سنوات على مطالبة السلطات بالكشف عن مصير ومكان ذويهم الذين اختفى أثرهم بعد أن اقتادهم أفراد من قوات الأمن خلال النزاع الداخلي في التسعينات من القرن العشرين. وأخذ الأهالي ينظمون مظاهرات سلمية أمام اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان وأمام الهيئة السابقة عليها وهي المرصد الوطني لحقوق الإنسان، كل يوم أربعاء تقريباً منذ عام 1998.

وبعد أن رفضت السلطات الجزائرية السماح للأهالي بتنظيم مظاهرة مماثلة يوم الأربعاء 4 أغسطس/آب 2010، حسبما اعتادوا طيلة ما يقرب من 12 عاماً، شارك عدد من النشطاء في مظاهرة يوم 11 أغسطس/آب تضامناً مع الأهالي. وكان بين النشطاء أربعة على الأقل من المدافعين عن حقوق الإنسان

من أعضاء الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنهم رئيس الرابطة مصطفى بوشاشي، بالإضافة إلى المحامي المعني بحقوق الإنسان أمين سيدهم.

وتشعر منظمة العفو الدولية والشبكة الأوروبية- المتوسطية لحقوق الإنسان ومرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالقلق العميق لإقدام الموظفين الجزائريين المكلفين بتنفيذ القانون على استخدام العنف لتفريق المتظاهرين، وذلك بدفعهم وضربهم بشكل عشوائي، حسبما أفاد شهود عيان. وذكرت الأنباء التي تلقتها المنظمات أن أولئك الموظفين لم يرحموا حتى الطاعنات في السن من أمهات بل وجدَّات ضحايا الاختفاء القسري. كما اعتدوا بالضرب على بعض المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان ممن حاولوا التدخل لحماية أهالي المختفين من الإصابة. ونتيجةً لتفريق المظاهرة بالعنف، فقد سقط على الأرض اثنان من منظمي المظاهرة، وهما فاطمة لكحل، زوجة أحد ضحايا الاختفاء القسري، وحسن فرحاتي، عضو جمعية "إس أو إس مفقودون"، وبعد ذلك أُغشي عليهما. وقد استدعى أفراد الشرطة سيارة إسعاف، وعُولج الاثنان في المستشفى لبضع ساعات. وبعد تفريق التجمع، أجبر الموظفون الجزائريون من تبقى من المتظاهرين على ركوب حافلة انطلقت بهم بعيداً.

كما تشعر منظمة العفو الدولية والشبكة الأوروبية- المتوسطية لحقوق الإنسان ومرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالأسف لقيام الشرطة القضائية الجزائرية بالقبض على أربعة من المتظاهرين واحتجازهم لفترة وجيزة في محاولة، على ما يبدو، لترهيب المتظاهرين وإثنائهم عن تنظيم مظاهرات مماثلة. وكان من بين المقبوض عليهم اثنان من أعضاء الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى كهل يبلغ من العمر 82 عاماً، وهو والد أحد ضحايا الاختفاء القسري. وقد أُطلق سراح المقبوض عليهم في غضون ساعات قلائل دون توجيه تهم رسمية لهم.

وترى منظمة العفو الدولية والشبكة الأوروبية- المتوسطية لحقوق الإنسان ومرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أنه يتعين على السلطات الجزائرية اتخاذ الخطوات التالية، بدلاً من معاقبة الأهالي لمطالبتهم بكشف الحقيقة بخصوص ذويهم المختفين:

- ضمان السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان ولأهالي ضحايا الاختفاء القسري وغيرهم بممارسة نشاطهم في مجال حقوق الإنسان والتعبير عن آرائهم بشأن قضايا حقوق الإنسان دون خوف من الترهيب أو المضايقة أو المحاكمة، وذلك باحترام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان)؛

– إجراء تحقيق واف ومستقل ونزيه فوراً في الادعاءات عن لجوء قوات الأمن إلى استخدام العنف ضد المتظاهرين السلميين؛

– ضمان أن يُحترم في الواقع العملي الحقُ في حرية التعبير والحقُ في التجمع، حسبما نصت المادة 19 والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه الجزائر كدولة طرف، وذلك بما يكفل عدم فرض أية قيود لا مبرر لها على ممارسة هذه الحقوق؛

– إجراء تحقيقات وافية ونزيهة ومستقلة بخصوص حالات الاختفاء القسري لآلاف الأشخاص خلال النزاع الداخلي في التسعينات من القرن العشرين، وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة وفق إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

خلفية

تقاعست السلطات الجزائرية حتى الآن عن معالجة إرث النزاع الداخلي الذي دار في عقد التسعينات من القرن العشرين، عندما خاضت القوات الحكومية قتالاً مع جماعات مسلحة عقب إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية لعام 1992، والتي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ. واتسم النزاع بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن والجماعات المسلحة. وخلال النزاع، تعرض آلاف الأشخاص للاختفاء قسراً على أيدي قوات الأمن الجزائرية. ولم تقم السلطات الجزائرية بإجراء تحقيقات ملائمة بخصوص حالات الاختفاء هذه، ولم يُقدم مرتكبوها إلى ساحة العدالة.

وفي سبتمبر/أيلول 2005، أُقر في استفتاء عام الميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وقد نفى هذا الميثاق، وهو بمثابة وثيقة إطارية، أن تكون قوات الأمن مسؤولة عن آلاف من حالات الاختفاء القسري، وإن كان قد وعد أهالي المختفين بالتعويض وبالإقرار بهم باعتبارهم من "ضحايا المأساة الوطنية". وفي فبراير/شباط 2006، صدر أمر يضمن تنفيذ الميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ونص على منح أفراد قوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الدولة حصانةً من المقاضاة، بينما هدد بفرض عقوبة السجن لمدة قد تصل إلى خمس سنوات على أي من الضحايا أو عائلاتهم أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو

الصحفيين أو أي مواطن جزائري آخر إذا ما تطرق، بالتوثيق أو الاحتجاج أو الانتقاد، لتصرفات قوات الأمن خلال سنوات النزاع الداخلي.

وترفض السلطات الجزائرية التسجيل القانوني للجمعيات التي تمثل أهالي ضحايا الاختفاء القسري، مما يعوق قدرتهم على ممارسة أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان، كما يعرضهم لمخاطر المقاضاة والترهيب والمضايقة.

لمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بالشخصيات التالية:

- منظمة العفو الدولية: حسيبة حاج صحراوي: 43 356 741 20 44 +
- الشبكة الأوروبية–المتوسطية لحقوق الإنسان: شيماء أبو الخير: 16 17 64 32 45 +
- المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب: ديلفين ريكولا: 39 49 809 22 41 +
- الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، كارين أبي: 18 25 55 43 1 33 +